

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

مُحِصّل الْبَحْثُ الْمُتَقْدِمُ

استعرضنا في البحث السابق المслكين اللذين طرحا المحقق النائيني (قدس سره) في تصوير حقيقة الواجب الكفائي، وموقع مبني السيد الخوئي (رحمه الله) منهما تبليغاً ونقداً. ففي «فوائد الأصول»، ذهب الميرزا إلى أن الخطاب في الواجب الكفائي متوجّه إلى «جميع الآحاد والأشخاص على وجه البادية». وهذا يعني أن الوجوب مجعل على ذمة كل مكلّف، إلا أن كل فرد يُعد «بدلًا» عن الآخر في مقام الامثال. وبناءً على هذا التحليل، لو تواطأ الجميع على الترك، لصدق على كل واحد منهم أنه ترك الواجب «لا إلى بدل»، فيكون الجميع عصاةً. ولو قاموا بالامتثال دفعًا واحدة، فقد أتى كل واحد منهم بالأمر به، ويستحقّون الثواب جميعاً. فالملّك - بحسب هذا التصوير - هو العموم، ولكن لا بنحو الاستقلال كما في الواجب العيني، بل بنحو البالية. وأمّا في «أجود التقريرات»، فقد عدل المحقق النائيني عن ذلك، وبنى تصويره على توجيه الوجوب نحو «صرف وجود المكلّف»، أي أن التكليف متوجّه إلى «واحد لا بعينه» (أحد المكلّفين لا بعينه). وملك التفرقة - عنده - يكمن في الغرض. فإن تعلق الغرض بصدور الفعل من «مطلق وجود المكلّفين» كان الوجوب عينياً، وإن تعلق بصدوره من «صرف الوجود» كان كفائيًّا. وحينئذ، وبمجرد فعل أحدهم، يتحقق الغرض، ولا يبقى مجال لامثال الآخرين لانتفاء الموضوع (وهو الواجب اللزومي). وقد ارتضى السيد الخوئي هذا المسلك (مسلك الأجود) وعدّه التصوير الفني الصحيح، مقاييساً إياه بالواجب التخييري، بفارق أن «الواحد لا بعينه» في التخييري مصبة المتعلق، وفي الكفائي مصبة الموضوع (المكلّف). ويرد على هذا المبني - ولا سيما في مثل الصلاة على الميت حيث تتعدد الأفعال والامثلات المستقلة - أن إرجاع الواجب إلى «صرف وجود المكلّف» قاصر عن تفسير «امثال الجميع» واستحقاقهم لتعدد الثواب؛ إذ إن صرف الوجود يتحقق بأول وجود، والوجودات المتأخرة عنه رتبة (أو المقارنة له) تُعد لغوًّا، مع أن المرتكز الغربي يراها امثلاً للوجوب نفسه. مضافاً إلى أن حمل «صرف الوجود» على معناه الفني الدقيق (ناقض العدم أو الالبشرط القسمي) لا ينسجم مع مراد الميرزا، حتى لو تنزلنا إلى المعنى البسيط (مقابل مطلق الوجود)، فإن الإشكال الغربي والامثلاني يبقى قائماً. وفي قبال ذلك، نجد مسلك السيد البروجردي (رحمه الله) - وجذوره في كلمات العلامة الحلي - الذي يرى أن الفارق الجوهرى بين الواجب العيني والكفائي يكمن في «المكلّف به» لا في «المكلّف». ففي العيني، أخذ قيد الصدور من نفس المكلّف (قيد المباشرة) في المطلوب، أمّا في الكفائي فمطلوب الشارع هو «نفس طبيعة الفعل» من دون تقييد بفاعل خاص. وعليه، فالوجوب ينحل استغراقياً على جميع المكلّفين، لكن المتعلق في جميع الخطابات واحد. فإذا صدر الفعل من أي مكلّف كان، تتحقق الغرض الواحد، وسقط التكليف عن الباقين لحصول المطلوب، دون حاجة لتكلّف افتراض «مكلّف واحد لا بعينه».

مبني السيد البروجردي: الفارق في «المكّاف» به «المكّاف»

خلافاً للشهر بين الأصوليين الذين التمسوا الفارق الجوهرى بين الواجهين العيني والكافئي في ناحية «المكالف»، فقد ذهب السيد البروجردي (أعلى الله مقامه) إلى أن محور التمايز يكمن في «المكالف به» وكيفية دخل قيد «المباشرة» في الغرض المولوى. وقد قرر هذا المبني تلميذه المرحوم آية الله الفاضل اللنكرانى بالبيان资料:

إن الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي يرتبط بالمكلف به. ففي الواجب الكفائي لا مدخلية لقيد المباشرة، بخلاف الواجب العيني حيث يكون لهذا القيد دخالة. فمثلاً قوله: (أقيموا الصلاة) المتكفل لبيان الواجب العيني، مفاده: يجب عليكم أيّها المكالفون جميعاً أن تأدوا بصلوة اليومية مباشرةً (بأنفسكم). وأمّا في قوله: (ادفعوا الميت المسلم) المتكفل لبيان الواجب الكفائي، فلا مدخلية للombaشرة في المأمور به، وإن كان المكالف بدفع الميت هو جميع أفراد المكالفين.^[1]

وتأسيساً على ذلك، يكون المطلوب في الواجب العيني هو «طبيعة الفعل مقيدةً بصدرها من هذا الشخص»، أي أن لصدر الفعل من نفس هذا المكالّف دخلاً في الغرض. بينما المطلوب في الواجب الكفائي هو «نفس الطبيعة المطلقة غير المقيدة بصدرها عن شخصٍ خاصٍ»، بمعنى أنه لا تفاوت من حيث الغرض بين صدور الفعل من هذا الفاعل أو ذاك، فالمهم هو تحقق أصل الطبيعة في الخارج.

مع ذلك، فإن التكليف في الواجب الكفائي يتوجه نحو استغراقه إلى عهدة جميع المكاففين. فالتكليف متوجّه إلى كلّ واحدٍ منهم مستقلًا، إلا أن المكافف به في جميع هذه التكاليف المتعددة حقيقة واحدة (وهي الطبيعة المطلقة). وهذه الوحدة في المكافف به هي المنشأ لسقوط جميع التكاليف عند تحقق امتحالٍ واحدٍ. وعلى ضوء هذا التصوير لمبني السيد البروجردي، ننتقل الآن لاستعراض الإشكالات الثلاثة التي أوردها الأستاذ المعظم آية الله الوحد الخراساني (دام ظله) على هذا المبني ومناقشتها.

الإشكالات الثلاثة للأستاذ الوحيد الخراساني على مبني المحقق البروجردي

وقد أورد شيخنا الأستاذ، آية الله الوحد الخراساني (دام ظله) في كتابه (تحقيق الأصول) - ذيل بحث الواجب الكفائي - ثلاثة إشكالات جوهريّة على تقرير السيد البروجردي، حيث صرّح قائلاً:

وجوه الاشكال...

الأول: النقضُ بالواجبِ التخييري، حيث ذهبَ إلى أنَّ الواجبَ فيه هو الواحدُ المردُّ... فِيُقالُ له: أيُّ فرقٍ بين تردِيدِ المتعلقِ و تردِيدِ الم موضوع؟ لوضوحِ وحدةِ المنطاط، و هو أنَّ المردُّ لا وجودَ له، و ما كان كذلك فلا يقبلُ البعث... و الأحكامُ العقلية لا تقبلُ التخصيص.

و الثاني: إنَّه لا يُعقلُ تقييُّد المعلولِ بصدوره عن عَلَّته، فالحرارةُ تصدرُ من النار، وإذا صدرت لا يُعقلُ تقييدها بالصدور عن النار، بل إنَّها تصدرُ عنها ثم تتصفُ بالصدور. وهذه مقدمةٌ أخرى: إن الإرادةُ التشريعيةُ من المولى إنما تتعلقُ بما تتعلّقُ به الإرادةُ التكوينيةُ من العبد.

و بناءً على ما ذكر يتضح عدم إمكان اشتراط الواجب بتصوره عن إرادة المكلف، لأن إرادته علة لتحقق الواجب، فلو كان الواجب مشروطاً بتصوره عن إرادة المكلف لزم اشتراط المراد بتصوره عن الإرادة، وهذا غير معقول، فلا يعقل تعلق الإرادة التشريعية به... و الحال: أن الإرادة تتعلق بالصلة لا بالصلة الصادرة عن الإرادة... .

فقوله بأن الواجب العيني عبارة عن الواجب المشروط بصدوره عن فاعل خاص، يرجع إلى كون الصلاة الواجبة على زيد هي الصلاة المقيدة بصدورها عن إرادته... ولما كان هذا المحقق من القائلين بأن التقابل بين الإطلاق والتقييد من قبيل العدم و الملكة، فإنه إذا استحال التقييد - كما ذكرنا - يستحيل الإطلاق. فما ذكره في تصوير الواجب الكفائي وفرقه عن العيني ساقط.

و الثالث: إن الغرض في الواجب الكفائي واحد لا متعدد، وقد صرّح بذلك أيضاً، ومع وحدته يستحيل تعدد الواجب، فقوله يتعدد

وتحقيقاً للمطلب، يمكن تلخيص هذه الإشكالات الثلاثة وصياغتها منهجياً كما يلي:

١- النقض بالواجب التخييري

وحاصله: إن كان الترديد في ناحية الموضوع (المكالف) في الواجب الكفائي ممتنعاً عقلاً، لزم أن يكون الترديد في ناحية المتعلق (الواجب التخييري) ممتنعاً أيضاً. وذلك لوحدة المناطق العقلي، وهو أن «المردّ لا وجود له في الخارج»، وما لا وجود له لا يصلح أن يكون متعلقاً للبعث والتحريك. وحيث إن الأحكام العقلية آبية عن التخصيص، فلا وجه للفكك بين الموردين.

٢- استحالة تقيد المعلول بصدوره عن علته

وحاصله: إن تعريف الواجب العيني بأنه «المقيّد بالصدور عن فاعل خاص» يؤول في التحليل الدي إلى اشتراط الفعل (المطلوب) بصدوره عن إرادة المكالف. وبما أن إرادة المكالف هي العلة التكوينية لتحقق الفعل، فإن هذا الاشتراط يستلزم دوراً محالاً، أو جعل الشيء علة لنفسه؛ إذ يصير المطلوب متوقفاً على صدوره عن الإرادة، والإرادة متوقفة على المطلوب (بوصفها محركاً). وحيث إن التقابل بين الإطلاق والتقيد هو تقابل «العدم والملكة»، فإن استحالة التقيد تستلزم عقلاً استحالة الإطلاق. وعليه، ينهار الركن الأساس الذي شيد عليه السيد البروجردي تفريقيه بين الواجب العيني (المقيّد) والواجب الكفائي (المطلق).

٣- التنافي بين وحدة الغرض وعدد الوجوب

وحاصله: إن الغرض في الواجب الكفائي واحد بلا ريب. ومع وحدة الغرض، لا يُعقل ثبوتاً تعدد الوجوبات وانحلالها بعدد أفراد المكالفين، لاستحالة صدور المعلول الواحد إلا من علة واحدة (أو انتهاء العلل المتعددة إلى مسبب واحد شخصي). وعليه، فالقول بالوجوبات الاستغرافية المتعددة في الكفائي لا ينسجم مع وحدة المالك والغرض. وفي ما يلي، نشرع في تقييم هذه الإشكالات والإجابة عنها بناءً على مبني المحقق البروجردي وما يقتضيه التحليل الفني.

تقييم الإشكال الأول: النقض بالواجب التخييري

يرتكز الإشكال الأول على مصادره مفادها أن المحقق البروجردي (قدس سره) يلتزم في باب الواجب التخييري بتعلق التكليف بـ «الواحد المردّ»، في حين أنه بنى في الواجب الكفائي على استحالة ذلك. والتحقيق، أننا بالرجوع إلى الآثار الأصولية للمحقق البروجردي – ولا سيما (نهاية الأصول) – لا نجد بحثاً مستقلاً منقحاً حول الواجب التخييري، كما لا نعثر على نصٍ صريح يكشف عن تبنيه لمقوله «الواحد المردّ» هناك. ومن هنا، فما لم يتم إحراز التزامه بهذا المبني من صريح كلماته، فإن هذا النقض يظل – في واقعه – إشكالاً فرضياً (على نحو القضية الشرطية)، لا تناقضها محززاً في المنظومة الفكرية للمحقق.

وببيان آخر، إن هذا الإشكال لا يتوجه إلى صميم مبني المحقق البروجردي في الواجب الكفائي بقدر ما هو تتبّه وتحذيرٌ من أنه «لو» التزم في الواجب التخييري بمبنيٍ يُخالف نفيه لـ «الفرد المردّ»، لتعسر الجمع بين الموردين. أما مع عدم إحراز ذلك المبني، فلا ينبع الإشكالُ لتضييف نظرته في المقام. وعليه، فلا يُعد الإشكال الأول إشكالاً حاسماً في مقام إبطال مبني المحقق البروجردي.

الجواب عن الإشكال الثاني: الخلط بين التكوين والتشريع وسوء فهم محل التقيد

ارتکز الإشكال الثاني على مقدمتين: الأولى، استحالة تقيد المعلول تكويناً بـ «صدره عن علته». والثانية، أنّ متعلق الإرادة التشريعية للمولى هو بعينه متعلق الإرادة التكوينية للعبد. وبناءً عليه، زُعم أنّ تعريف الواجب العيني بـ «ال فعل المقيد بصدره عن فاعل خاص» يؤول إلى «المعلول المقيد بصدره عن علته»، وهو محال. ومع فرض تقابل العدم والملكة، تسقط القسمة الثانية بين العيني (المقيّد) والكافئي (المطلق). وفي مقام النقض على هذا الإشكال، نُثیر ملاحظتين جوهريتين:

١- عدم جواز سراية القواعد التكوينية إلى التشريع بلا واسطة

إنّ قياس الإرادة التشريعية للمولى على الإرادة التكوينية للعبد، وسحب قواعد العلية والمعلولة التكوينية – بشكل مباشر – إلى فضاء التشريع الاعتباري، قياسٌ مع الفارق. فالباحث في التشريع يدور مدار كيفية «لحاظ الغرض» و«جعل البعض»، لا حول البنية العلية القائمة بين الإرادة والفعل في العالم الخارجي. ومجرد امتناع «أخذ الحرارة المقيدة بصدرها عن النار» معلولاً للنار في التكوين، لا يستلزم امتناع أن يقول المولى في مقام التشريع: «إنّ غرضي لا يستوفى إلا بصدر هذه الطبيعة من هذا الشخص بخصوصه». فالتشابه اللفظي بين «الإرادة» في المقامين لا يسُوّغ الخلط بين الأحكام الفلسفية والاعتبارية.

٢- محل التقيد في كلام المحقق البروجردي: غرض المولى لا ذات فعل العبد

إنّ ما يرمي إليه المحقق البروجردي ليس دعوى أنّ فعل العبد – بما هو معلول لإرادته – مقيد بصدره عن الإرادة، بل مراده أنّ غرض المولى في الواجب العيني قد لوحظ بنحوٍ تكون فيه خصوصية صدور الفعل من هذا الفاعل المحدد دخيلاً في المالك. بينما في الواجب الكفائي، يتعلق الغرض بصرف تحقق الطبيعة في الخارج، عارياً عن قيد الخصوصية الفاعلية. وبعبارة أدقّ، إنّ موطن التقيد هو عالم الغرض والملاك، وهذا أجنبيٌ تماماً عن مسألة «تقيد المعلول بعلته» في التكوين. فالملکف حين يهم بالامتثال، إنما يريد «الصلة»، لا «الصلة المقيدة بصدرها عن إرادتها»، ولم يقل المحقق البروجردي بخلاف ذلك. إنما النزاع في عالم الجعل: هل لاحظ المولى الغرض بحيث لا ينفك عن صدوره من زيد (العيني)، أم لاحظه بنحو الالبشرط بالنسبة للفاعل (الكافائي)؟ وعليه، فإنّ الاستحالة المدعاة في عالم التكوين لا تنطبق على مدعى المحقق البروجردي، ولا تسري إلى ساحتَيِّ الجعل والاعتبار بهذا النحو. وبذلك يتضح أنّ الإشكال الثاني – المبني على هذا الخلط وسوء الفهم – لا يرد على المبني المختار.

الجواب عن الإشكال الثالث: إمكان الجمع بين وحدة الغرض وتعدد الوجوب

وأمّا الإشكال الثالث، فحصيلته دعوى الاستحالة في الجمع بين «وحدة الغرض» (حيث إنّ الغرض من تجهيز الميت هو الدفن، وهو واحد لا يتعدد بتنوع الأفراد) وبين «تعدد الوجوب» بتنوع المكلفين. وقد استند المستشكل إلى أنّ المحقق البروجردي نفسه قد أقرّ في موضع آخر بالملازمة بين تعدد الوجوب وتعدد الغرض، فكيف يلتزم هنا بالانفصال بينهما؟ والتحقيق في الجواب يتنبّي على التمييز الدقيق الذي أَسَسَناه آنفًا حول دخالة المباشرة (الفاعل) في الغرض وعدمها.

أولاً، في موارد الواجب العيني، حيث يكون صدور الفعل من نفس المكلّف (المباشر) قياداً دخيلاً في الغرض المولوي، فإنّ جعل الوجوب بنحو الانتحال والاستغرار على جميع الأفراد يستلزم بالضرورة تعدد الأغراض بتنوع المكلفين؛ إذ كلّ فعل صادرٍ من مكلّفٍ يمثل استيفاءً لمالكٍ مستقلٍ يخصّه. وهنا تصحّ الملازمة بين تعدد الوجوب وتعدد الغرض.

ثانياً، أمّا في الواجب الكفائي، حيث لا خصوصية للفاعل، ويكون الغرض قائماً بـ «صرف وجود الطبيعة» بغضّ النظر عن صدرت منه (كأصل تحقق دفن الميت أو الصلاة عليه)، فإنّ الغرض واحدٌ نوعيٌّ. وفي هذا الفضاء، لا مانع ثبوتاً من توجيه الخطاب بنحو القضية الحقيقة المنحالة إلى وجوه استغرافية تستوعب نعم جميع المكلفين، فيكون «التكليف» متعددًا بتنوع الأفراد، و«المكلّف به» واحداً بالذات والاعتبار، ويكون هذا الواحد هو المحقق للغرض الواحد.

وبعبارةٍ فنيةً أدق، إنَّ التعدد في الواجب الكفائي ملحوظٌ في ناحية «أشخاص المكَفِين» (من جهة اتحال الخطاب وتجزه على كلَّ فرد)، بينما الوحدة ملحوظةٌ في ناحية «نسخ المطلوب» والغرض المترتب عليه. وهذا اللحاظان قابلان للجمع في عالمِ الجعل والاعتبار ما دام الفاعل لا دخالة له في المالك. وعليه، فإنَّ دعوى الملازمة المطلقة بين «وحدة الغرض» و«وحدة الوجوب» غير تامة؛ إذ هي صادقة فقط فيما إذا كان الفاعل مقوماً للغرض (كما في العيني)، ولا تصدق فيما إذا كان الغرض متحقّضاً في أصل الفعل (كما في الكفائي). وبسقوط هذه الملازمة، يرتفع الإشكال الثالث، ويستقيم مبني المحقق البروجري (قدس سره) في تصوير الواجب الكفائي.

خاتمة المطاف في تقييم الإشكالات الثلاثة

وممَّا تقدَّم من البيانات التحليلية، يتَّضح جلياً حال الإشكالات الثلاثة وموقعها من الصحة. فالإشكال الأول (النقض بالواجب التخييري) قاصرٌ عن إحداث التهافت المدعى، وذلك لعدم إحراز مبنيٍّ مستقلٍّ للمحقق البروجري في باب الواجب التخييري ببيان ما التزم به هاهنا، فيبقى الإشكال مجرد فرضٍ لا واقع له. والإشكال الثاني مبنيٍّ - كما أسلفنا - على قياس التشريع على التكوين، والخلط في تحديد «مصب التقييد» (باعتبار أنه في غرض المولى لا في ذات الفعل)، ومعه فلا يرد الإشكال على صميم المبني المختار. وأمّا الإشكال الثالث، فهو مندفعٌ بالتفكير بين مقامي «دخل الفاعل في الغرض» و«عدمه»، وهو التفكير الذي يصحّ - ثبوتاً - الجمع بين «تعدد الوجوب» و«وحدة الغرض» في الواجب الكفائي. وعليه، فالنتيجة التي ننتهي إليها هي «أنَّ شيئاً من هذه الإشكالات الثلاثة لا ينهضُ دليلاً قادحاً لإبطال مبني المحقق البروجري (أعلى الله مقامه) في تبيين الفارق الجوهرى بين الواجبين العيني والكفائي».

الثمرة المترتبة: جريان أصلية الإطلاق عند الشك

وقد نبه تلميذه المرحوم آية الله الفاضل اللنكراني (رضوان الله عليه) على ثمرةٍ عمليةٍ بالغة الأهمية تترتب على هذا المبني، وتظهر جلياً في مقام الشك ودوران الأمر بين العينية والكافائية، حيث تقوتنا إلى نتيجةٍ تعاكس تماماً ما ذهب إليه المحقق الخراساني (صاحب الكفائية). فقد جاء في تقريراته ما محضله:

إنَّ كثيراً من الأعلام يرون أنه إذا أحرز أصل الوجوب وتردد الأمر بين كونه عينياً أو كفائياً، فالمعنى هو الحمل على «الواجب الكفائي». ومستند هذا القول - بناءً على المسلك المختار (وهو الاحتمال الخامس في تصوير الواجب الكفائي) - يكمن في أنَّ الواجب العيني يتقوّم بدخلالة قيد «المباشرة» في الغرض، بينما الواجب الكفائي لا مدخلالية للمباشرة فيه. وعليه، فالشك في العينية والكافائية يرجع في واقعه إلى الشك في اعتبار «قيد المباشرة» وعدمه في المطلوب. ومن الواضح أنَّ مقتضى أصلية الإطلاق في مثل هذا المورد هو نفي القيد المشكوك (المباشرة)، فتثبت بذلك الكفائية؛ لأنَّ الكفائي هو الفاقد للقييد، والعيني هو المشتمل عليه.

وهذا التحليل يقف في مقابل ما قررَه المحقق الخراساني (قدس سره) في (الكافائية)، حيث ذهب إلى أنَّ مقتضى أصلية الإطلاق هو الحمل على «العينية». وذلك انطلاقاً من تصوّره بأنَّ العينية تمثل الإطلاق (أي أنَّ الوجوب ثابتٌ عليك سواء فعل الغير أم لا)، بينما الكفائية تشتمل على تقييد (أي أنَّ الوجوب مشروط بعدم فعل الغير، أو يسقط بفعله). وقد ناقشنا مقالة الآخوند في محلها وأثبتنا عدم كفاية أصلية الإطلاق لإثبات العينية من تلك الجهة.^[3]

وخلصة الثمرة أنَّه بناءً على مسلك المشهور (والآخوند)، يكون الواجب العيني هو «المطلق» (بالنسبة لسقوط التكليف بفعل الغير)، والواجب الكفائي هو «المقيّد» (بقييد عدم فعل الغير). فمقتضى الإطلاق عند الشك هو العينية. وأمّا بناءً على مبني المحقق البروجري، فإنَّ الأمر ينعكس؛ إذ الواجب العيني هو «المقيّد» (بكون المكَلَف به مشروطاً بصدوره عن نفس الفاعل)، والواجب الكفائي هو «المطلق» (لكون الغرض متعلقاً بنفس الطبيعة بلا قيد المباشرة). فالشك يرجع إلى الشك في تقييد الغرض بفاعلٍ

خاص، ومقتضى أصالة الإطلاق في ناحية الغرض والمكلف به هو نفي هذا القيد، مما ينبع القول بالكافائية. وهكذا يتضح كيف أن الاختلاف في محور التحليل (هل هو في المكلف أم المكلف به) يترك أثره المباشر والجوهري على النتيجة الأصولية في مقام الإثبات وإجراء أصالة الإطلاق.

نظريّة الإمام الخميني في تقسيمات الواجب الكفائي

وفي سياق تعميق البحث، طرح السيد الإمام الخميني (قدس سره) رؤيّة تحليلية لتصویر الواجب الكفائي، تعتمد على استقراء موارده وتنوعها، مما يفتح أفقاً جديداً للمحاكمة بين المسالك المتقدمة وتطبيقاتها على المصاديق الخارجية. فقد أفاد (أعلى الله مقامه) في تحقيقه:

إنَّ للكفائي صوراً:

منها: ما لا يمكن له إلا فرد واحد، كقتل المرتد.

ومنها: ما يمكن، وحينئذ:

تارة: يكون المطلوب فيه فرداً من الطبيعة، وأخرى: يكون صرف وجودها.

فعلى الأول: إما أن يكون الفرد الآخر مبغوضاً، أو لا يكون مبغوضاً ولا مطلوباً.[4]

وتأسيساً على هذا التحقيق، ينحل الواجب الكفائي إلى الأقسام التالية:

1- ما لا يقبل التكرار: وهو الفعل الذي لا يمكن تحققه في الخارج إلا مرّة واحدة نسباً إلى موضوعه، كقتل المرتد. فإنه إذا قُتل، انتفي الموضوع واستحال تكرار القتل.

2- ما يقبل التكرار: كالصلة على الميّت ونظائرها، وهذا بدوره ينقسم إلى صورتين:

أ. أن يكون المطلوب «فرداً واحداً من الطبيعة» لا غير. وحينئذ، فإنَّ الأفراد الزائدة (التي يأتي بها الآخرون) إما أن تكون مبغوضةً للمولى، وإما أن تكون لا مبغوضة ولا مطلوبة (لغو).

ب. أن يكون المطلوب «صرف وجود الطبيعة»، بمعنى أنَّ كلَّ فردٍ من أفراد الطبيعة يقع مصداقاً للمطلوب، ويحققَ نحو فاعلية في الغرض.

وعلى ضوء هذه التقسيمات الدقيقة، يُتاح لنا أن نطرح التساؤلات المحورية التالية للمقارنة بين المسالك: في أيّ صورة من هذه الصور ينسجم مسلك المحقق النائي والسيد الخوئي (إرجاع الواجب إلى صرف وجود المكلف أو الواحد لا بعينه) مع الارتكاز العرفي والنصوص الشرعية؟ وفي أيّها يمتلك مسلك المحقق البروجردي (الوجوب الاستغرافي على الجميع المتعلق بصرف وجود الطبيعة) القابلية الأتم على تفسير الظواهر الفقهية، كامتثال الجميع دفعاً، وسقوط التكليف، واستحقاق الثواب والعقاب؟ إنَّ هذه التساؤلات تمثل المدخل الرئيسي للمقارنة النهائية والانتخاب بين المسالك في تحليل حقيقة الواجب الكفائي.

-
- [1]- فاضل موحدى لنكرانى، محمد، «أصول فقه شيعه»، با محمود ملكى اصفهانى و سعيد ملكى اصفهانى، ج 5، ص 196.
 - [2]- حسينى ميلانى، على، «تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الوحد الخراسانى مد ظله»، ج 3، ص 356-357.
 - [3]- فاضل موحدى لنكرانى، اصول فقه شيعه، ج 5، ص 196-197.
 - [4]- خمينى، روح الله، «مناهج الوصول إلى علم الأصول»، ج 2، ص 93-94.
-

المصادر

- حسينى ميلانى، على، تحقيق الأصول على ضوء أبحاث آية الله العظمى الوحد الخراسانى مد ظله، ٩ ج، قم، مركز الحقائق الإسلامية، 1428.
- خمينى، روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ٢ ج، قم، موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى (ره)، 1415.
- فاضل موحدى لنكرانى، محمد، اصول فقه شيعه، محمود ملكى اصفهانى و سعيد ملكى اصفهانى، ١٠ ج، قم، مركز فقى ائمه اطهار (ع)، 1381.